الأمم المتحدة
A/RES/80/214
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2025

الدورة الثمانون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/80/545، الفقرة 5)]

214/80 - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك آخرها وهما قرار المجلس 23/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024[(1)] وقرار الجمعية العامة 204/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك القرارات السابقة بشأن دور أمين المظالم والمؤسسات الوسيطة وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[(2)] في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[(3)]، وإذ تشير مع التقدير إلى إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) تُستخدم عبارتا "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" و "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" باعتبارهما مترادفين.

(3) القرار 134/48، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[4] واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبنّاء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5] أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وإذ تسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتضمن تعهدا بعدم ترك أي أحد خلف الركب وتتوخى عالما يكفل احترام وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تسلّم بأهمية الإسهامات المستقلة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى، في جملة مهام أخرى، إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع دون تمييز على أي أساس كان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية وفقا لمبادئ باريس، وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة الذي يولى لذلك في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أُنشئت وفقا لمبادئ باريس مؤشرٌ عالمي على إحراز تقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تسلّم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المناطق قدمت إسهامات مهمة نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[6]،

وإذ تلاحظ أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها، إنْ كانت ممتثلةً لمبادئ باريس، أن تساعد الدول على التعجيل بتوفير الحماية الحيوية وغيرها من الخدمات لمن تخلفوا عن الركب، وأنه يجب زيادة وتيرة التقدم المحرز في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس،

وإذ تقر بالمساهمة القيّمة المستمرة التي تقدمها العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على أهمية اعتماد نُهُج شاملة تعالج أوجه الضعف والعوائق الخاصة بهؤلاء الأشخاص، مع مراعاة تنوعهم،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7] التي تحل في عام 2026، وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية، وهي عدم التمييز، والمشاركة الكاملة والفعالة والاحتواء في المجتمع، واحترام الاختلاف وقبول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 1/70.

(6) E/2025/62–A/80/81.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

التنوع البشري وإنسانية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، والمساواة بين الجنسين، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها القلق لأن كثيرا من الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في أماكن بجميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء متساوين في المجتمع وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تدعيم المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون، وتنمية وتعزيز الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية، والإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ تشجع على بذل مزيد من الجهود للتحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام أو التخويف التي تستهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاءها وموظفيها والأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معها، وللتعامل مع تلك التقارير،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام أو التخويف ومعالجتها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات[8]،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، مسترشدة في ذلك بمبادئ باريس، وفي دعم أعمال هذه المؤسسات، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه 1993 خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تعزيز ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[9] وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثِلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[10]،

---

(8) A/HRC/20/9، المرفق.

(9) A/80/286.

(10) A/HRC/51/52.

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تشيد بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تواصِل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها المعنية،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وآليات الأمم المتحدة وعملياتها المعنية، في تنفيذ القرار 204/78،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات ذكروا في ميثاق المستقبل[11] أنه يجب حماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متى وُجدت، من أي شكل من أشكال الترهيب والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، وأنهم أقروا بأهمية عمل الأمم المتحدة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إطار الاحتفاظ للمنظمة بطابعها الحكومي الدولي، وقرروا ضمان أن تتمكن هذه الجهات المعنية صاحبة المصلحة من المشاركة الهادفة، كل في إطار دوره ومسؤولياته، ووفقاً للقواعد الإجرائية السارية، في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تتمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى آراء وخبرات هؤلاء الشركاء؛ وقرروا أيضا الاستفادة من القنوات القائمة وتعزيز التواصل بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما يسمح بالحوار المستمر وتبادل المعلومات،

وإذ ترحب بالفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وشبكاتها للمساهمة، بما في ذلك حسب الحاجة، في بعض دورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[12]، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود لمواصلة هذه المساهمات من خلال طرائق راسخة للمشاركة في أعمال هذه الهيئات،

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للتسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في منتديات استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك جلسات

(11) القرار 1/79.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين، وإذ تدعو هذه المؤسسات والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية إلى تقديم مساهمات قبل عقد المنتديات،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته ووفقاً للمعاهدات المنشِئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمعزَّزة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد تتبعه هيئات المعاهدات في عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم الحثيثة، عبر المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك عن طريق دعم امتثال الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بالمبادئ العامة للاتفاقية،

وإذ ترحب بقيام بعض الدول بتعيين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس كآليات رصد وطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتفق مع المادتين 33 (2) و 16 (3) من الاتفاقية، وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمع المدني، ولا سيما جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في عملية الرصد، وإذ تشجع الدول على أن تعين رسمياً منظمات ممثلة لهم كجزء من آليات الرصد الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة الفعالة والكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، وعلى أهمية دور جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تقديم دعم كبير لتصميم القوانين والأنظمة والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز وحماية ورصد الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أهمية المساواة بين الجنسين في تولي المناصب القيادية على جميع مستويات أطر الرصد المستقلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الأطفال والشباب ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان مراكش المعتمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإعلان كييف – كوبنهاغن المعتمد في المؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها،

1 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[13]، وترحب بتضمينه المزيد من الأمثلة على الممارسات الجيدة المستقاة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(13) A/80/286.

2 - ***تؤكد من جديد*** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

3 - ***تسلّم*** بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إسداء المشورة إلى الدول والعمل معها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك دورها في الاتصال بين حكوماتها والمجتمع المدني، وجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، بطرق منها المساهمة في إجراءات متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

4 - ***ترحب*** بالمساهمة التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك، بطرق منها ما يلي:

(أ) تعزيز حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ورصدها والإبلاغ عنها، بوسائل منها دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب الدول الأطراف فيها والعمل مع هيئات وآليات وعمليات الأمم المتحدة المعنية، مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الإسهام في حماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا، وفي مكافحة عدم المساواة والتمييز على أساس الإعاقة، بأشكاله المتعددة والمتقاطعة وغيرها، والذي يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره هو إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، وفي مناصرة أصوات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التشاور الوثيق مع هؤلاء الأشخاص وإشراكهم فعليا من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

5 - ***تقر*** بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تدعم، لدى أداء مهامها الرئيسية، ووفقا لولاياتها وعلى نحو يمتثل لمبادئ باريس، قيام وصون مجتمعات لا يهمش فيها أحد، وتسهم أثناء بذلك في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

6 - ***ترحب*** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

7 - ***تشدد*** على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

8 - ***تسلّم*** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام أو التخويف والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز

حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وتحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مراكش، المعتمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

9 - ***تسلّم أيضاً*** بأنّ لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني، مولياً الاعتبار الواجب لمبادئ باريس، وذلك من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

10 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية وتتوافر لها الموارد الكافية، أو على تدعيم ما هو قائم منها بالفعل، على النحو الذي يمتثل لمبادئ باريس، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتماس التعاون والمساعدة التقنيين من مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

11 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي أنشأتها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاؤها وموظفوها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود غير المبررة على الميزانية، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية في بلدانها، وتهيب بالدول أن تحقق بصورة سريعة ووافية في أي حالات تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معها، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تكفل إمكانية الاستفادة من وسائل الانتصاف الفعالة وتدابير حماية الضحايا؛

13 - ***تسلّم*** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفقاً لقراري المجلس 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007[14] وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005[15]، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز فرص هذه المشاركة على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس وأدائه المرفقة بقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011[16] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011؛

(14) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(15) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3* والتصويبات (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(16) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

14 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مراعاة المكانة المركزية للرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان؛

15 - ***ترحب*** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

16 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 - ***تشجع*** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها وهيئاتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، بما يشمل لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات العالمية والإقليمية المتصلة به، على السماح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس بالمشاركة في أعمالها، من خلال طرائق مناسبة للاعتماد والمشاركة، بهدف ضمان المساهمة الفعالة والمستمرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات الأمم المتحدة وعملياتها وهيئاتها تلك، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 و 21/16 و 23/57، وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005؛

18 - ***تشجع*** جميع محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى المعنية أن تتكفل، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

19 - ***تدعو*** هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة به ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بتهيئة الوسائل اللازمة لضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مشاركة فعالة ومعززة في جميع مراحل عملها ذات الصلة؛

20 - ***تشجع*** جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بطرق منها تيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

21 - ***تؤكد*** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال،

بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

22 - ***تشدد*** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بفعالية من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

23 - ***تثني*** على مفوضية حقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوض السامي على أن يعمل، في ضوء اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، بما يشمل عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المنبثقة عن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تجتمع برعاية المفوضية، على كفالة اتخاذ الترتيبات المناسبة وتوفير موارد الميزانية اللازمة لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وشبكاتها وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الدول إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

24 - ***ترحب*** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في المساعدة، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز امتثالها لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي توفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

25 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوسيطة، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

26 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم العمل الذي يقوم به في هذا الصدد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

27 - ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النظر في تعيين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو إدراجها لتكون جزءا من واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، من آليات الرصد المستقلة الهادفة إلى تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة مبادئ باريس، بما يتسق مع المادة 33 (2) من الاتفاقية؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في سياق عملها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام

التام للولايات المنوطة بكل منها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

29 - ***تحث*** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدَّمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتعزيزها، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

30 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات والعمليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية؛

31 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

32 - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن يعدَّ التقرير بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، ويُنشر بصيغ ميسَّرة.

الجلسة العامة 69
18 كانون الأول/ديسمبر 2025